

## مبادئ ولفسبيرج لمكافحة غسيل الأموال أسئلة تتردد كثيراً حول الملكية الحقيقية

تبرز أحياناً أسئلة حول مصطلح "الملكية الحقيقية" حسبما هو مستعمل في الإرشادات العالمية حول مكافحة غسيل الأموال للبنوك الخاصة ("الإرشادات"). بعض هذه الأسئلة والردود عليها مدونة أدناه.

### س.1. ما الذي تعنيه "الملكية الحقيقية"؟

ج. يستعمل مصطلح "الملكية الحقيقية" على نحو تقليدي في سياقات مكافحة غسيل الأموال مثل الإرشادات، وذلك للإشارة إلى ذلك المستوى من ملكية الأموال، وهو يوازي من الناحية العملية التحكم في تلك الأموال أو الأحقية فيها<sup>1</sup>. يتم تمييز "التحكم" أو "الأحقية" بهذا المعنى العملي من مجرد الصلاحية بالتوقيع أو الملكية القانونية.

يعكس المصطلح اعترافاً بأن الشخص المفتوح الحساب باسمه لدى بنك ما ليس بالضرورة هو الشخص الذي يملك سلطة التحكم النهائي في تلك الأموال أو أنه الجدير بتلك الأموال وصاحب الأحقية فيها. هذا التمييز مهم، لأن التركيز في إرشادات مكافحة غسيل الأموال،

---

<sup>1</sup> يستعمل المصطلح بالنسبة للإرشادات التنظيمية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال. فعلى سبيل المثال، نجد أن "دليل ممارسات الإدارة السليمة للخطر التي تحكم نشاطات البنوك الخاصة" الصادر من بنك الاحتياط الاتحادي في نيويورك في يوليو 1997، يشير إلى الشخص الذي يؤسس شركة استثمار خاصة باعتباره "المالك الحقيقي" كما يشير إلى "المالكين الحقيقيين" في صناديق الائتمان والمؤسسات. كما أن مصطلح "المالك الحقيقي" مستخدم أيضاً في المادة 3 من (الترجمة الإنجليزية) للاتفاقية الخاصة بقواعد السلوك للبنوك السويسرية حول بذل الاجتهاد اللازم (1998). وعلى أية حال، لم يتم تعريف المصطلح في أي من الوثيقتين.

وهو أمر أساسي لهذه الإرشادات، ينصب على الشخص الذي يملك هذا المستوى النهائي من التحكم أو الأحقية. أن تسليط التركيز على هذا الشخص خطوة ضرورية لتقرير ما هو مصدر الأموال.

ما الذي يقصد أن تعنيه "الملكية الحقيقية" لغايات الإرشادات يجب أن يعتبر بأن ذلك يعتمد على الظروف المحيطة بالحساب المعني. ولذا، فإن الإرشادات لم تتجه إلى تعريف مصطلح "الملكية الحقيقية" تعريفاً مجرداً، ولكن التركيز في الإرشادات انصب على تعريف الأشخاص الذي يجب النظر إليهم، في ظروف معينة، بأنهم هم من يملكون "الملكية الحقيقية" التي يدور الحديث عنها.

وعليه، فإن الفقرة 1-2-2 من الإرشادات تبدأ بقول عام وهو أنه يتعين إثبات الملكية الحقيقية بالنسبة لجميع الحسابات، غير أنها تعود لتصف هذا المبدأ العام من خلال التوسع في سياقات معينة (1) الأشخاص الطبيعيين، (2) الكيانات القانونية أو الاعتبارية، (3) صناديق الاسـتـئـمان، و (4) المجموعات غير المنضوية في شركات.

في سياق علاقات المعاملات المصرفية للبنوك الخاصة، وهو ما تتعرض له الإرشادات، يجب ملاحظة أنه في الظروف التي لا يكون فيها صاحب الحساب شخصاً طبيعياً، فإن الهدف العام هو تحديد الشخص (الأشخاص) الطبيعيين الذي يملكون في النهاية الملكية الحقيقية وفي السياقات الأخرى مثل قطاعات الأعمال التي يكون فيها العملاء يقومون بإدارة كيانات معنوية

مملوكة للعديد من المساهمين، فإن هذا الهدف بطبيعة الحال لا يكون له معنى.

لعله يجدر بنا إيضاح أن مصطلح "تحديد" كما استعمل أعلاه ليعني عملية التأكد من الأشخاص الذين يجب النظر إليهم على أنهم هم من يملكون "الملكية الحقيقية"، ينبغي التمييز بينه وبين مصطلح "تعريف" كما هو مستعمل في عنوان الفقرة 1-2 من الإرشادات، حيث استعمل بمعنى تحديد الهوية (من خلال الاطلاع مثلاً على الوثائق الرسمية للهوية).

عموماً، ولغايات الإرشادات، فسيكون من غير المناسب المساواة بين "المالك الحقيقي" و "المستفيد" و "مالك أية مصلحة نفعية"، ولتعريف "الملكية الحقيقية" على هذا النحو سوف يعطينا نتيجة مطاطة للغاية (ومن هنا، فإن التركيز في الفقرة 1-2-2 هو على المالكين الحقيقيين الأصلاء). انظر الأسئلة 2-5 لمقاربة عملية أكثر صلابة.

## س.2. ما الذي يعنيه مصطلح "الملكية الحقيقية" في سياق الأشخاص الطبيعيين؟

ج. عندما يسعى شخص طبيعي لفتح حساب باسمه الشخصي، فإنه يتعين على البنك الخاص الاستفسار عما إذا كان ذلك الشخص يتصرف بالأصالة عن نفسه، فإذا أجاب ذلك الشخص بالإيجاب، حينها، وفي الحالة العادية، فمن المعقول الافتراض بأنه هو المالك الحقيقي.

ومع ذلك، فثمة ظروف قد لا يكون فيها هذا الافتراض معقولاً، وذلك عندما تثار شكوك حول ما إذا كان صاحب الحساب الظاهر يتصرف

بالأصالة عن نفسه. ففي عملية الموافقة على العميل، مثلاً، قد ينشأ مثل ذلك الشك عندما يكون هناك عدم توافق في المعلومات التي يتم جمعها في عملية بذل الاجتهاد اللازم. فلو أن شرح العميل المنتظر، مثلاً، لمصدر أمواله لا يكون مقبولاً من الوهلة الأولى، فسيكون من المناسب حينها بذل المزيد من الاجتهاد اللازم.

فضلاً عن ذلك، بعد أن يكون قد تم فتح الحساب، فإن الحركة اللاحقة في الحساب قد تصبح غير متوافقة مع الحركة المتوقعة أصلاً في الحساب، وفي تلك الحالة قد يكون من المعقول العودة إلى زيارة الافتراض الأولي بأن صاحب الحساب كان يتصرف بالأصالة عن نفسه. فإذا كان من المتوقع مثلاً أن ذلك العميل، بعد فتح الحساب سيكون لديه حوالات من آن لآخر بمبلغ - /100.000 دولار، وكان هنالك حوالات متكررة ومفاجئة تزيد كثيراً عن ذلك المبلغ، فيجب الانتباه إلى بذل المزيد من الاجتهاد اللازم بما في ذلك الاستفسار عن الملكية الحقيقية للحساب.

### س.3. ما الذي تعنيه "الملكية الحقيقية" في سياق الكيانات الاعتبارية؟

ج. هنالك أوضاع يكون فيها صاحب الحساب كياناً معنوياً، ولكن يكون من المناسب في هذه الأوضاع، ولغايات الاجتهاد اللازم فهم من هم المالكون الحقيقيون لذلك الكيان. فمثلاً، قد يرغب أحد عملاء البنك في تنظيم شركة قابضة خاصة كوسيلة لامتلاك الأصول، فقد يكون هنالك بعض المنافع من القيام بذلك من وجهة نظر تخطيط الأملاك، حيث أن ملكية شركة للأصول قد

يخلص الأملاك من الضرائب التي كانت ستفرض عليها لولا هذا التدبير. وفي ظل مثل هذه الظروف، يكون العميل هو المالك الحقيقي لتلك الشركة، ويتعين إخضاعه للاجتهاد اللازم المناسب، بما في ذلك التدقيق في خلفيته وماضيه والاستفسار عن مصدر الأموال. ويتعين على البنك، إذا رأى ذلك مناسباً، النظر في تحديد هوية المالك الحقيقي بالرجوع إلى هويته الرسمية.

وبطبيعة الحال، ففي حالة وجود كيان اعتباري أي شركة تعمل بشكل نموذجي وبها العديد من المساهمين، فلا يكون هنالك معنى لبذل الاجتهاد اللازم وإخضاع المساهمين لذلك. وبالفعل، ففي مثل هذا النوع من الكيانات لن يكون من الطبيعي بالنسبة لها إقامة علاقة مع بنك خاص لأن ذلك الكيان كيان مؤسساتي أو تجاري بطبيعته ويفترض أن تكون علاقاته مع وحدات الأعمال الأخرى في البنك.

قد يكون هنالك أوضاع يوجد فيها أكثر من مالك أصيل واحد. ومن الأمثلة على ذلك، أن المتعهد الناجح يمكن أن ينظم شركة قابضة خاصة يكون هو وزوجته المساهمين فيها، ولكن يكون هو من يقدم الأموال فيها، ففي هذه الحالة يوجد الاجتهاد اللازم بخصوص مصدر الأموال إليه هو وليس إلى زوجته. ويحتمل أن يكون من المناسب، على أية حال، توجيه بعض الاجتهاد اللازم لمعرفة تاريخ الزوجة وشهرتها.

إن من المناسب للبنك الخاص تطوير فهم لتركيب الشركة. ففي حالة وجود مساهمين يملكون مقداراً جوهرياً من الحصص ولا يمتنون بصفة

قرابة إلى المزود الظاهر للأموال، فإنه يتعين على البنك الخاص السعي لمحاولة فهم لماذا الوضع على هذا النحو. وبالمثل، فإذا كان هنالك أفراد في وضع يمارسون معه التحكم في الأموال المملوكة للشركة (مثل أعضاء مجلس الإدارة أو أشخاص لهم صلاحية إعطاء توجيهات إلى أعضاء مجلس الإدارة) وأن أولئك الأفراد لا تربطهم صلة قرابة بالمزود الظاهر للأموال، فيتعين على البنك الخاص النظر في ماهية هذا الأمر ولماذا هو على هذا النحو. في هذه الأنواع من الأوضاع، فإن الاستفسار والتقصي الإضافي قد يؤدي إلى كشف أن المزود الظاهر للأموال يجب أن لا يعتبر هو المالك الحقيقي بالنسبة لتلك الأموال. فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتعين تركيز الاجتهاد اللازم وإعادة توجيهه إلى المالك الحقيقي أو، بالفعل، فإن أحقية فتح الحساب أصلاً تكون موضع شك.

س.3أ. ما هي التبعات والمضامين الموجودة، إن وجدت، إذا كانت الكيانات المعنوية غير مطابقة بحكم القانون بالكشف عن هم المالكون الحقيقيون النـهائيون لتلك الكيانات باعتبار ذلك من ضمن السجلات العامة؟

ج. لعل هنالك أوضاع لا يوجب القانون الساري على الشركات الكشف علانية (في السجل مثلاً) عن هم المالكون الحقيقيون لها. فلو أن كياناً معنوياً كهذا كان عميلاً متوقعاً للبنك الخاص، فإن مثل ذلك القانون لن يحول دون القيام بالاجتهاد اللازم طالما تعلق الأمر بمكافحة غسل الأموال وبفهم الملكية الحقيقية للشركة. فالبنك الخاص يتوجب عليه القيام

بالاجتهاد اللازم الملائم بالنسبة إلى المالكين الحقيقيين الأصليين، بغض النظر عن القوانين التي تطبق على الشركة.

س.3.ب. ما هي المضامين الموجودة، إن كان هناك شيء منها، إذا كانت الأسهم مملوكة كأسمهم حاملها؟

ج. إن مجرد كون الأسهم مملوكة لحاملها لا يحول دون القيام بالاجتهاد اللازم المعتاد على المالك الحقيقي لتلك الأسهم. فالاجتهاد اللازم الذي يتعين بذله بصدد المالك المسجل للأسهم وبصدد مالك الأسهم حاملها هو ذاته. فالاستفسار الأولي يكون عمن هو المالك الحقيقي للأسهم. ففي حالة الأسهم المسجلة يكون من الواضح تحديداً من هو صاحب الأسهم، وفي حالة الأسهم حاملها يجوز للبنك طلب شهادة توضح المالك الحقيقي في بداية العلاقة وعند حدوث أي تغيير في بنية الملكية.

س.4. ما الذي تعنيه "الملكية الحقيقية" في سياق صناديق الاستثمار؟

ج. في الحالة النموذجية، يكون من الواضح من هو الشخص الذي له "الملكية الحقيقية" لغايات الإرشادات. ففي حالة الشخص الصناعي، مثلاً، الذي يؤسس صندوق استثمار لمنفعة زوجته أو أطفاله القصر، يكون "المالك الحقيقي" هو الصناعي الذي أنشأ الحساب أي "مزود الأموال" حسبما ورد في الفقرة 1-2-2 من الإرشادات. وبهذا، يتم القيام بالاجتهاد اللازم تجاه الصناعي، بما في ذلك تفحص ماضيه إلى جانب الاستفسار عن مصدر الأموال. وإذا رؤي ذلك ملائماً، يتعين على

البنك النظر في تحديد المالك الحقيقي بالرجوع إلى الأوراق الرسمية لهويته .

وعلى الرغم من أن للزوجة أو الأطفال مصلحة نفعية في صندوق الاسـتئمان، فلا يجب أن يعاملوا باعتبارهم "المالكين الحقيقيين" لغايات مكافحة غسيل الأموال. ولن يجدي نفعاً بذل الاجتهاد اللازم بالنسبة لمصدر أموال الزوجة أو الأطفال على الرغم من أنه قد يكون من الملائم القيام بالاجتهاد اللازم لمعرفة ماضيهم وسمعتهم .

إن كون منشئ ذلك الصندوق قد توفي لا يحول دون الحاجة إلى إجراء الاجتهاد اللازم تجاه سمعته ومصدر ثروته. وبهذا الخصوص، يكون من المعقول افتراضياً أن يتجه الانتباه إلى الشخص المؤتمن للحصول على معلومات عن مصدر الثروة بافتراض أن الوصي حسن السمعة .

س.4أ. لماذا يكون من المناسب للبنك الخاص فهم من هو المتحكم في الأموال الموضوعة في بنينة أمانة أو من له صلاحية تنحية المؤتمن حتى وإن كان الشخص الذي له ذلك التحكم أو الصلاحية ليس هو مصدر الأموال؟

ج. إذا كان هنالك من له ذلك المستوى من التحكم أو الصلاحية، فمن المناسب للبنك الخاص السعي للحصول على تفسير لهذا الترتيب، وتعهد القيام باستقصاء أبعاد ومخاطر إذا بدا للوهلة الأولى أن ذلك الترتيب غير جدير بالتصديق .

هذا إلى جانب أن الشخص الذي يملك هذا المستوى من التحكم أو الصلاحية قد يمثل خطراً

يتعلق بالسمعة للبنك حتى وإن كان التفسير النهائي للترتيب قابلاً للتصديق، ويتعين القيام بالاجتهاد اللازم من حيث سمعة ذلك الشخص إن لم تكن معروفة مسبقاً للبنك.

س.4.ب. ما الذي ينبغي أن يطلع عليه البنك الخاص في سعيه للحصول على فهم كاف لبنية صندوق الأمانة لغايات الفقرة 1-2-2؟

ج. يمكن للبنك الخاص الاعتماد على البيانات أو البيانات المقدمة من الوصي حول "مزود الأموال، وأولئك الذين يتحكمون فيها (مثل الأوصياء) وأي أشخاص لهم صلاحية تنحية الأوصياء" إذا كان الوصي مؤسسة أو فرداً معروفاً جيداً للبنك الخاص. فإذا لم يكن البنك الخاص على دراية جيدة بالمؤسسة أو الفرد، فيتعين عليه تعهد القيام بالاجتهاد الخاص بالنسبة لتلك المؤسسة أو ذلك الفرد بغية ترسيخ أساس معقول لقبول تلك البيانات أو البيانات. ليس بالضرورة أن يحصل البنك الخاص على نسخة من سند الأمانة.

س.5. ما الذي تعنيه الملكية الحقيقية في سياق الجمعيات أو الشراكات غير المنضوية في شركة؟

ج. إن إثبات الملكية الحقيقية في سياق الجمعيات أو الشراكات غير المنضوية في شركة يستتبع عموماً نفس المبادئ كما بحث أعلاه.

الشراكات. في المعتاد، يعتبر أن الشركاء العاملين الأصلاء هم "أصحاب الملكية الحقيقية" لغايات الفقرة 1-2-2. مرة أخرى يكون التركيز على مزود الأموال. ففي حالة وجود الكثير من الشركاء المحدودين ممن يملكون أنصبه

صغيرةً نسبياً، لن يكون ثمة حاجة للقيام بالاجتهاد اللازم بالنسبة لهم، كما لن يكون هنالك داع لبذل الاجتهاد اللازم بخصوص مستثمرين لمال مشترك يديره أحد عملاء بنك ما من البنوك.

المؤسسات. في بعض الولايات القضائية، يمكن استعمال مصطلح "مؤسسات" من قبل العملاء كوسيلة استثمار أو تخطيط للثروة، وذلك كثير الشبه بالشركات القابضة الخاصة واستعمالها لتلك الغايات في ولايات قضائية أخرى. ويتعين على البنك الخاص فهم من هو المؤسسة ("العميل"). وعلى البنك القيام بذلك حتى وإن لم يكن بالإمكان تحديد هوية المؤسسة (أي مصدر الأموال) من واقع السجل العام.